

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 949.09 صادر في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعاً لتطوير المركز المذكور.

يحدد بموجب مذكرة، بالنسبة للمركز المعني :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح ؛

- التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.

وتعلق هذه المذكرة بمقر المركز المعني، وتنشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنياً.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) رهن إشارة المترشحين على :

1 - مطبوع نموذجي يملأ من لدن المترشح، يهتم بصفة خاصة حالته المدنية ومسار تكوينه وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي تقلدها بصفة متوالية ؛

2 - مجموعة وثائق تتضمن :

أ) الميثاق الوطني للتربية والتكوين والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم قطاع التعليم المدرسي ؛

ب) التقرير التركيبي للبرنامج الاستعجالي للوزارة 2009-2012 ؛

ج) المذكرات التنظيمية المتعلقة بهيئات التفتيش ؛

د) الوثائق التالية المتعلقة بالمركز المعني ؛

• المرسوم المتعلق بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي التعليم والقرارات التطبيقية له ؛

• دليل المركز ؛

• قائمة التكوينات الملقنة بالمركز ؛

• جداول أعداد أطر هيئة التدريس والموظفين الإداريين والتقنيين والأعوان ؛

• جداول أعداد المفتشين الذين تخرجوا من المركز ؛

• المعطيات المالية المتعلقة بالمركز.

المادة الثالثة

يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم المدرسي) بالرباط.

ويتكون هذا الملف من :

1 - المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المترشح ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة ؛

2 - مشروع لتطوير المركز المعني، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب الميثاق الوطني للتربية والتكوين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع، وكذا المخطط الاستعجالي للوزارة 2009/2012.

ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة، مقترحات الإنجاز والتجديد والملاءمة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات، وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المركز وانفتاحه على محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الرابعة

يخبر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المؤسسة، كل مترشح بمآل ترشيحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1430 (3 أبريل 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.